مجلة مركز بحوث ودراسات

المدينة المنورة

العدد الثاني عشر محرم - ربيع الأول ١٤٢٦ هـ مارس - مايو ٢٠٠٥م

المملكة العربية السعودية
مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة
١٤١٨هـ ١٩٩٧م

١٢

- حوار حول مناهج تدوين السيرة النبوية
- طلع البدر علينا ... دراسة حديثية
- تقرير عن النقوش الصخرية في وادي الصويدرة
- من كنوز النباتات الطبية في المدينة المنورة
- الاتجاه العام لتوزع ملوحة المياه الجوفية بالمدينة المنورة

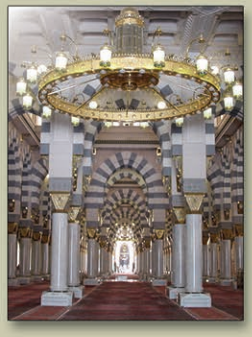

تنزيل السكينة على قناديل المدينة

لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)

(القسم الثاني)

د. مصطفى عمار منلا

باحث ورئيس قسم المخطوطات والوثائق
بمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

[١٥/ب] ... فننتقل إلى المدينة الشريفة ، دار / الهجرة ، على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم ، ونقول : فيها المسجد والحجرة المعظمة ، أما المسجد فقد ذكرنا حكم المساجد في التحلية وتعليق القناديل الذهب والفضة فيها[١] ، وقلنا : إن مسجد النبي ﷺ أولى بذلك من سائر المساجد[٢] التي لاتشد الرحال[٣] إليها ، ومن مسجد بيت المقدس وإن كانت الرحال تشد إليه ، ومن مسجد مكة عند مالك رضي الله عنه[٤] بلا إشكال .

وقلنا : إنه يحتمل أن يقال بأولويته على مذهب من يقول بتفضيل مكة أيضاً ، لما يختص به هذا المسجد الشريف[٥] من مجاورة النبي ﷺ ، ولذلك كان

---

(١) انظر : العدد السابق من المجلة (أي : الحادي عشر) ، ص : ٢١٢ .

(٢) ذكر الفيروزآبادي قول السبكي ثم قال : وقد ذكرنا الجواب عن ذلك ، ولو جَوَّزَ مُجَوِّزٌ ذلك وارتكبه مع كراهة في بعض المساجدِ لكان مسجدُ النبي ﷺ الذي شرفه الله تعالى بهذا النبي العظيم والنور العميم أولى بتنزيههِ وتطهيرهِ عن ذلك.
السِّرُّ أنه أمر وقع فيه الخلافُ بين الأئمةِ المجتهدين، وذهب جماهيرهم أو جمهورهم أو كثيرهم إلى حرمته وعدم جوازه ، أليس صاحب هذا المحل الشريف ومشرفه ﷺ أبعَدَ الناس عن زخارف الدنيا وزينتها ، وأكثرَ الخلق تَجَنُّباً عن النَّظَرِ إليها والالتفات إلى صفوها ؟. المغانم ١٣٢٤/٣.
وكذا قال السمهودي في وفاء الوفا : ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأحواله لم يخف عليه أن كل ذلك لم يكن يعجبه في حياته ، هذا الذي أعتقده .اهـ . وفاء الوفا ٣٧٠/٢.

(٣) في (ب) بزيادة : إلا ، وكتب على الهامش : لعلها زائدة .

(٤) لأنه من القائلين بتفضيل المدينة على مكة . انظر : فتح الباري ٨١/٣ ، وفاء الوفا ٩٣/١ .

(٥) وانظر : إعلام الساجد ص : ١٨٥ ، ومابعدها .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عمر بن الخطاب ﷺ يمنع من رفع الصوت فيه[١] ، ولم يكن يفعل ذلك في مسجد مكة ، وما ذاك إلا للأدب مع رسول الله ﷺ ، ووجوب معاملته الآن كما كان يَجبُ أن يُعَامَلَ به لَمَّا كان بين أظهرنا ، وكانت عائشة رضي الله عنها تسمعُ الوتدَ يُوتَد ، والمسمارَ يُضرب في البيوت المطيفة به ، فتقول :لا تُؤذوا رَسُولَ الله[٢] ﷺ وعلى آله ، فمن هذا الوجه يستحقُ من التعظيم والتوقير ما لا يَستحقهُ غيره ، وقد قال ﷺ : « صَلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواهُ إلا المسجدَ [الحرامَ] »[٣][٤] .

فعند مالك يكون أفضل من المسجد الحرام بما دون الألف[٥] ، وعندنا[٦] / وعند وعند الحنفية والحنابلة :الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة[٧] فيه [٨][٩] .

---

(١) عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد ، فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجئته بهما ، قال : من أنتما ؟ أو: من أين أنتما؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري ، في الصلاة ، باب رفع الصوت في المساجد ، رقم : ٤٧٠ .

(٢) رواه ابن زبالة في أخبار المدينة ص ١٣١ . ومن طريقه : يحيى (كما في وفاء الوفا ٥٥٩/٢) ، و ابن النجار في الدرة الثمينة ص ١٩٧ ، وابن عساكر في إتحاف الزائر ، ص ١٤٨.

وابن زبالة : كذبوه .

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب)..

(٤) متفق عليه : رواه مسلم من عدة طرق عن أبي هريرة ، وابن عمر ﷺ : في الحج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٩-١٦٥) .

وأخرجه البخاري ، بلفظ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » من طريق أبي هريرة ﷺ ، في الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٩٠ .

(٥) رواه أشهب عن مالك ، وقاله ابن نافع صاحبه. التمهيد ١٧/٦ و ٢٩٠/٢ .

وابن نافع هو : عبد الله بن نافع الزبيري.

قال ابن عبد البر : لفظ (دون) يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة . التمهيد ١٩/٦ وحكاه ابن حجر في الفتح ٨١/٣ عن ابن عبد البر ثم قال : وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً .

(٦) أي الشافعية..

(٧) في الأصل حاشية نصها « وما بعد مكة بقعة أفضل من مدينة الرسول ﷺ روى ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال : « صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة في مسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة في مسجد الحرام بمئة ألف صلاة » . إحياء في كتاب أسرار الحج . اهـ . يعني أنه في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، وهو فيه ،وقد صدره بقوله : وروي ،وقال العراقي كما في إتحاف السادة المتقين ٢٨٤/٤ : غريب بجملته هكذا .

(٨) أي : مسجد المدينة .

(٩) انظر : شرح النووي ١٦٣/٩ ، فتح الباري ٨٠/٣ ، وفاء الوفا ١٤٤/٢ ، إعلام الساجد ، ص ١١٩..

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

واختلفوا : إذا وسع عما كان عليه في زمن النبي ﷺ ، هل يثبت هذه الفضيلة له ، أو يختص بالقدر الذي كان في زمنه ﷺ ؟

وممن رأى الاختصاص النووي رحمه الله ، للإشارة [إليه][1] بقوله : « مسجدي هذا »[2] ، ، ورأى جماعة عدم الاختصاص ، وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده ، كما في مسجد مكة إذا وسع ، فإن تلك الفضيلة ثابتة له[3] .

وقد قيل : إن مسجدَ النبي ﷺ كان في حياته سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً[4] . ولم يزد فيه أبو بكر شيئاً[5] ، وزاد فيه عمر ، ولم يغير صفة بنائه[6] ، ثم زاد فيه عثمان زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقُوشَة والقَصَّة[7] - وهي الْجِصُّ - وجعل عَمَدَهُ من حجارة مَنْقُوشَة وسَقَفَهُ بالسَّاج[8][9] .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٢) قال النووي : واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك . المجموع ٢٠٩/٨ ، شرح صحيح مسلم ١٦٦/٩ . وقد أكد النووي ذلك بقوله : بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ، بل يعم جميع الحرم . وانظر : الإيضاح في المناسك ، ص ١٦٥ .

(٣) وهذا رأي جمهور أهل العلم . قال السمهودي : ومتمسك من ذهب إلى التخصيص الإشارة في قوله ﷺ : مسجدي مسجدي هذا ، ولعله ﷺ إنما جاء بها ليدفع تَوَهُّمَ دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد ، لا لإخراج ما سيزاد فيه . ثم قال : وقد سَلَّمَ النووي أن المضاعفة في المسجد الحرام تَعُمُّ مازيدَ فيه ، فليكن مسجد المدينة كذلك ، كما أشار ابن تيمية ، قال : وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، وكان الأمر عليه في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فإن كلاً منهما زاد في قبلة المسجد ، وكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل مايقام فيه ، ويمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده . ثم قال : وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، إلا أن بعض المتأخرين - يشير إلى قول النووي - ذكر أن هذه ليست من مسجده ، وماعلمت له سلفاً في ذلك . وفاء الوفا ٧٢/٢ ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٩/٢٧-٤٢٣ .

(٤) انظر : الدرة الثمينة ، ص ١١٤ ، المغانم المطابة ٤١٨/١ .

(٥) قال أهل السير : لم يزد أبو بكر رضي الله عنه في المسجد شيئاً لأنه اشتغل بالفتح . المغانم ٤١٨/١ ، وفاء الوفا ٢٢٥/٢ .

(٦) أي بناه باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً . انظر وصف زيادة عمر رضي الله عنه في البخاري ، كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد ، رقم : ٤٤٦ .
وللتوسع في زيادة عمر رضي الله عنه . انظر : المغانم ٤١٨/١-٤١٩ ، وفاء الوفا ٢٢٥/٢ .

(٧) القصة : الجص ، لغة حجازية ، وقيل : الحجارة من الجص . اللسان ٧٦/٧ (قصص) .
قال أبو داود : القصة : الجص (فيه لغتان : فتح الجيم ، وكسرها) . سنن أبي داود ، ٤٥٢ .
قال الخطابي : تشبه الجص ، وليست به . انظر : فتح الباري ٦٤٣/١ .

(٨) الساج : شجر . القاموس ، ص ٢٤٩ (ساج) .
وفي فتح الباري : نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند . ٥٤٠/١ .
وفي الإفصاح في فقه اللغة : الساج : شجر يعظم جداً ، ويذهب طولاً وعرضاً ، وله ورق أمثال التراس الديلمية فيغطى الرجل بالورقة منه فتكنه من المطر ، ولاينبت إلا ببلاد الهند والزنج . اهـ ١١١٧/٢ .

(٩) للتوسع في زيادة عثمان رضي الله عنه ، انظر : الدرة الثمينة ، ص ١٥٥-١٥٦ ، تحقيق النصرة ، ص ٤٧-٤٨ ، المغانم المطابة ٤٢١/١ ، وفاء الوفا ٢٤٨/٢ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم زاد فيه الوليد - في ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة ومباشرته - وعمل سقفه بالسَّاج[١] وماء الذهب[٢] .

وكان الوليد أرسل إلى ملك الروم : إني أريد أن أبني مسجد نبينا ، فأرسلَ إليه بأربعين ألف دينار ، وأربعين رومياً ، وأربعين قبطياً ؛ عمالاً ، وشيئاً من آلات العمارة[٣] .

وعمر بن عبد العزيز أول من عمل له محراباً وشرفات في سنة إحدى وسبعين[٤] ، ، ثم وسعه المهدي[٥] على ما هو اليوم في المقدار ، وإن تغير بناؤه .

فصل :

أما الحجرة / الشريفة المعظمة فتعليق القناديل الذهب فيها أمر معتاد من زمان ، ولا شك أنها أولى بذلك من غيرها[٦] ، والذين ذكروا الخلاف في المساجد المساجد لم يذكروها ولا تعرّضوا لها ، كما لم يتعرضوا لمسجد النبي ﷺ ، وكم من عالم وصالح من أقطار الأرض قد أتاها للزيارة ولم يحصل من أحد إنكار للقناديل [الذهب][٧] التي هناك[٨] ، فهذا وحده كافٍ في العلم بالجواز مع

(١) سقط من (ب) من قوله : (ثم زاد) إلى : (سقفه بالساج) .

(٢) للتوسع في زيادة الوليد ، انظر : تحقيق النصرة ، ص ٤٩ ، المغانم ٤٢٢/١ ، وفاء الوفا ٢٦٢/٢ .

(٣) روى هذا الخبر ابن زبالة في قصة طويلة . أخبار المدينة ، ص ١١٦-١٢٢ .
وابن زبالة : كذبوه . ورواه أيضاً : يحيى ، وقدامة بن موسى . انظر : وفاء الوفا ٢٦٩/٢ .

(٤) رواه ابن زبالة في أخبار المدينة ، ص ١٢٢ ، ولفظه : مات عثمان وليس في المسجد شرفات ولامحراب ، فأول من من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز . ثم قال في رواية أخرى : ولم يكن للمسجد شرفات حتى عملها عبد الواحد بن عبد الله النصري وهو وال على المدينة سنة أربع ومائة . انتهى .
قال السمهودي في وفاء الوفا ٢٧٨/٢ : فهذا يقتضي أن عمر بن عبد العزيز لم يحدث الشرفات في زيادة الوليد ، بل ولا في زمن خلافته بعده ، لأن وفاته كانت في رجب سنة إحدى ومائة .

(٥) سنة ١٦١هـ . انظر: وفاء الوفا ٢٩١/٢ .

(٦) ذكر الفيروزآبادي قول السبكي ثم قال : وليته قَيَّدَ الزمان ، فإنه يصدق على القليل والكثير من الأحيان ، ولم ينكر ما قاله إنسان ، ولم يختلف فيه اثنان ، ولكن تيسر زمان سُوِّغَ فيه هذا الذي حرمه النبي ﷺ بصريح البيان . المغانم ١٣٤٣/٣ .

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٨) حصلت الزخرفة في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم ، وهو قول أبي حنيفة ؛ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف من بيت المال . ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤٠/١-٥٤١. ثم قال : وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد ؛ صوناً لها عن الاستهانة . وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . اهـ. =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

مع الأدلة التي قدمناها عليه ، مع استقراء الأدلة الشرعية فلم يوجد فيها ما يدل على المنع منه ، فنحن نقطع بجواز ذلك ، ومن منع ، أو رام إثبات خلاف فيه ، فليثبته[١].

والمسجد وإن فضلت الصلاة فيه ، فالحجرة لها فضل آخر مختص بها يزيد شرفها به ، فحكم أحدهما غير حكم الآخر ، والحجرة الشريفة هي مكان الدفن[٢] الشريف في بيت عائشة وما حوله ، ومسجد النبي ﷺ وُسِّعَ وأدخلت حجر نسائه التسع فيه[٣] ، وحجرة حفصة هي الموضع الذي يقف فيه الناس اليوم للسلام على النبي ﷺ ، وكانت مجاورة لحجرة عائشة التي دفن فيها ﷺ في بيتها ، وتلك الحجر كلها دخلت في المسجد ، فأما ما كان غير بيت عائشة رضي الله عنها فكان للنسوة الثمان[٤] به اختصاص ، ولهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن ، فيحتمل أن يقال : إن البيوت التسعة كانت للنساء / التسع ، لقوله تعالى ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾[٥] . ويحتمل أن يقال إنها[٦] للنبي ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ بيوت النبي ﴾[٧] وهذا هو الأولى .

ثم بعد هذا هل تكون بعده صدقة ، ويكون لهنّ فيها حق السكنى ، أو فكيف يكون الحال؟ والظاهر الأول ، ويحتمل أن يقال : إنها لهن بعده ، وتكون قد دخلت بالشراء أوالوقف في المسجد ، كغيرها من الأماكن . وإن كان الأول

= وقد ساق الفيروزآبادي في المغانم ١٣٤٥/٣ قول السبكي ثم علق عليه بقوله : هذا كلام عجيبٌ ؛ لأن هذه القناديل لم تكن في زمن الصحابة والتابعين وأتباعِ التابعين ، الذين كانوا أئمة الدين وهداة المتقين ، ومن الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر بمَكان مكين .

وإنَّما حَدَثَ ذلك بعدهم ، ومع ذلك فَحُسْنُ الظن بالعلماءِ أنه ما من عالم حَضَرَ واطَّلَعَ على ذلك إلا وقد أَنْكَرَ غايةَ الإنكارِ ، وأصرَّ المخالفون على ضلالهم غاية الإصرار .

وكم من بدعة شنيعة كانت يُتَظَاهر بهَا هنالك غايةَ الإظهارِ ، ومع ذلك لم يبلغنا عن أحد من العلماء أنه تَصَدَّى للإنكار ، فعدم بلوغ خبره إلينا لا يدل على عدم وقوعِ الإنكار منهم .

(١) تقدم الحديث عن ذلك بالتفصيل في أول القسم الأول ، ص : ٢٠٥ من العدد ١١ ، فراجعه لزاماً .

(٢) في (ب) : (المدفن) ، بدل (الدفن) .

(٣) في توسعة الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨-٩١ هـ. انظر: تحقيق النصرة ٤٩، المغانم ٤٢٢/١، وفاء الوفا ٢٦٢/٢.

(٤) في (ب) : (الثمانية) ، بدل (الثمان) .

(٥) الأحزاب : ٣٤ .

(٦) في الأصل : (أيضاً). والمثبت من (ب) وهو أولى..

(٧) الأحزاب : ٥٣ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فتكون أدخلت في المسجد ، وإن لم يكن لها حكمه ، وحكم صدقته ﷺ جار عليها ، ومن جملة صدقته انتفاع المسلمين بالصلاة والجلوس فيها .

هذا كله في غير المدفن الشريف ، أما المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد ، بل هو أشرف من المسجد ، وأشرف من مسجد مكة ، وأشرف من كل البقاع ، كما حكى القاضي عياض الإجماع[١] على ذلك ؛ أن الموضع الذي ضم أعضاء النبي ﷺ لا خلاف في كونه أفضل ، وأنه مستثنى من قول الشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم أن مكة أفضل من المدينة ، ونظم بعضهم في ذلك :

جَـزَمَ الجميـعُ بـأنَّ خـيرَ الأرض مـا ... قـد حَـاطَ ذاتَ المصـطفى وحَواهَـا
ونـعم لقـد صَـدَقوا بسَـاكِنِهَا عَلَـتْ ... كـالنفس حـين زَكَـتْ زَكَـى مَأوَاهَـا[٢]

ورأيت جماعة يستشكلون نقل هذا الإجماع ، وقال لي قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي[٣] : طالعت في مذهبنا خمسين تصنيفاً لم أجد فيها فيها تعرضاً[٤] لذلك . وقال / لي : ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٥] لنا ولكم أدلة في تفضيل مكة على المدينة ، وذكرت أنا أدلة أخرى ، والأدلة التي قال إن الشيخ عز الدين ذكرها وقفت عليها ، ووقفت على ما ذكره الشيخ عز الدين في تفضيل بعض الأماكن على بعض ، وقال : إن الأماكن والأزمان كلها متساوية ، ويفضلان بما يقع فيهما ، لا بصفات قائمة بهما ، ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه ، وإن التفضيل الذي فيهما أن الله

---

(١) الشفا ٦٨٢/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعاً وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه ولاحجة عليه ، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد. فتاوى ابن تيمية ٣٧/٢٧ .

(٢) البيتان من قصيدة طويلة لأبي محمد عبد الله بن عمر البسكري . وقد ذكرها كاملة السمهودي في وفاء الوفا ١٢٧/٥-١٢٩ .

(٣) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي ، توفي سنة ٧١٠ . المنهل الصافي ٢٠١/١ .

(٤) في (ب) : (نصاً) بدل (تعرضاً) .

(٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، توفي سنة ٦٦٠هـ . طبقات الشافعية ٢٠٩/٨ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيهما ، هكذا قال الشيخ عز الدين رحمه الله[١] .

وأنا أقول : قد يكون لذلك[٢] ، وقد يكون لأمر آخر فيهما وإن لم يكن عمل ، فإن قبر النبي ﷺ ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة ، وله عند الله من المحبة له ولساكنه ما تقصر العقول عن إدراكه ، وليس لمكان غيره، فكيف لا يكون أفضل الأمكنة، وليس محل عمل [لنا][٣] ، لأنه ليس مسجداً ، ولا له حكم المساجد ، بل هو مستحق للنبي ﷺ ، فهذا معنى غير تضعيف الأعمال فيه ، وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي ﷺ حيّ ، وأعماله فيه مضاعفة أكثر من كل أحد فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن ، فافهم هذا ينشرح صدرك لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضمّ أعضاءه ﷺ / باعتبارين :

أحدهما : ما قيل إن كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه .

والثاني : تَنْزل الرحمة والبركات عليه ، وإقبال الله .

ولو سَلَّمنا أن الفضل ليس للمكان لذاته ، لكن لأجل من حَلَّ فيه ، إذا عرفت هذا ، فهذا المكان له شرف على جميع المساجد وعلى الكعبة ، فلا يلزم من مَنْع تعليق قناديل الذهب في المساجد والكعبة المنعُ من تعليقها هنا ، ولم نرَ أحداً قال بالمنع هنا ، وكما أن العرش أفضل الأماكن العلوية ، وحوله[٤] قناديل ، كذلك هذا المكان أفضل الأماكن الأرضية ، فناسب أن يكون فيه قناديل ، وينبغي أن يكون من أشرف الجواهر ، كما أن مكانها أشرف الأماكن ، فقليل في حقها الذهب والياقوت ، وليس المعنى المقتضي للتحريم موجوداً هنا ، فزالت شبهة المنع[٥] ، والقنديل الذهب ملك لصاحبه يتصرف فيه بما شاء ، فإن وقفه هناك إكراماً لذلك المكان وتعظيماً صحّ وقفه ، ولا زكاة فيه ، وإن لم يقفه واقتصر على إهدائه[٦] له صحّ أيضاً ، وخرج[١] عن ملكه بقبض من صحّ

---

(١) في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٥/١-٥٠ .

(٢) في (ب) : (كذلك) بدل (لذلك) .

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٤) في (ب) : (وحوا) بدل (وحوله) .

(٥) تعقبه السمهودي في وفاء الوفا ٣٦٧/٢-٣٧٠ ، ورد عليه جملة وتفصيلاً ، فانظره .

(٦) في (ب) الهدية بدل إهدائه .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قبضه لذلك ، وصار مستحقاً لذلك المكان كما يصير[٢] المهدى للكعبة مستحقاً لها ، وكذلك المنذور لهذا المكان ، كالمنذور للكعبة ، وقد يزاد هنا فيقال : إنه مستحق للنبي ﷺ والنبي ﷺ حيّ ، / وإنما يحكم بانقطاع ملكه بموته عما كان في ملكه وجعله صدقة بعده ، أما هذا النوع فلا يمنع ملكه له ، وهو الذي في أذهان كثير من الناس ، حيث يقولون : هذا للنبي عليه السلام ، هذا إذا لم يجعله وقفاً ، وإن جعله وقفاً فالموقوف عليه كذلك إما نفس الحجرة الشريفة كالكعبة ، وإما النبي ﷺ نفسه على ما قلناه .

وقد يقول قائل : الوقف حيث صح لا بد أن يكون لمنفعة مقصودة ، ومنفعة تزيين ذلك المكان به غير مقصودة للشرع ، وتذهب منفعة ذلك الذهب بالكلية لأنه لا غاية له تصير إليه ، وإذا قامت القيامة زالت الزينة. فنقول : منفعته في الدنيا الزينة والتعظيم لما هو منسوب إلى النبي ﷺ ، وبقاء ذكر المهدى له، فيذكر به ، وذلك مقصود : ﴿ لسان صدق في الآخرين ﴾[٣] ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾[٤] وإذا قامت القيامة يَجد ثوابه ، وربما يجيء ذلك الذهب بعينه ، فإن الله [تعالى][٥] مالك الدنيا والآخرة وما فيهما ، وقد[٦] يحلى أهل الجنتين بالذهب وبالفضة ، فربما تأتي تلك الفضة والذهب بعينهما فيحلى بهما صاحبهما جزاء له ، أو أحد من حشمه ، ومن عنده ، فيسر بذلك ، أو يسر بمشاهدة النبي ﷺ له في تلك الدّار ، /وهذه نكتة لطيفة .

وحيث قلنا إنه ملك للحجرة[٧] فلا زكاة فيه أيضاً ، كما لا زكاة في مال الكعبة وإن كان مملوكاً ؛ لأن الزكاة وإن تعلقت بالمال فلا بد من ملك مالك معيّن لها ؛ إما مكلف ، وإما متهيئ للتكليف ، وفي دار التكليف ، وأمّا ما

---

(١) في (ب) : (وتحول) بدل (وخرج) .

(٢) في (ب) : (وكذلك) بدل (كما يصير) .

(٣) الشعراء : ٨٤ .

(٤) الصافات : ١٠٨ .

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٦) في (ب) : (وهو) بدل (وقد) .

(٧) في (ب) : (للنبي ﷺ) بدل (وللحجرة) .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قدمناه عن سحنون من المالكية ، في أن الإمام يزكيه كل عام ، كالعين المحبسة ، فعجيب .

فصل :

ممن صنف في أخبار المدينة أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله الهاشمي ، فقال في هذا الكتاب: حدثنا هارون بن موسى الفروي[١] ، قال : حدثنا محمد بن يحيى[٢] ، عن عبد الرحمن بن سعد[٣] ، عن عبد الله بن محمد بن عمار[٤] ، عن أبيه[٥] ، [عن جده][٦] قال : أُتِيَ عمر بن الخطاب بِمِجْمَرَة من فضة ، فضة ، فيها تماثيل من الشام ، فدفعها إلى سعد جَدِّ المؤذنين ، فقال : أجمر بها في الجمعة وفي شهر رمضان ، قال : فكان سعد يجمر بها في الجمعة ، وكانت توضع بين يدي عمر بن الخطاب ﷺ ، حتى قدم إبراهيم بن يحيى بن محمد بن العباس المدينة والياً سنة ستين ومائة[٧] ، وأمر بها فغيرت وجعلت صلاحاً[٨] ، وهي اليوم بيد مولى للمؤذنين ، قال أبو عشار : هم دفعوها إليه[٩] .

عبد الله[١٠] بن محمد بن عمار بن سَعْد القرَظ : ضعفه ابن معين[١] وعبد الرحمن بن بن سعد بن عمار بن سعد القرَظ : ضعفه ابن معين أيضاً[٢] ومحمد بن عمار :

---

(١) هارون بن موسى بن أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي ، المدني ، لا بأس به . توفي سنة (٢٥٣هـ). ميزان الاعتدال ٢٨٧/٤ ، تقريب التهذيب رقم : (٧٢٤٥) .

(٢) محمد بن يحيى هو الكناني أبو غسان المدني ، وثقه الدارقطني . تقريب التهذيب رقم : (٦٣٩٠) .

(٣) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ المدني ، أبو محمد ، ضعفه ابن معين . ميزان ٥٦٦/٢ .

(٤) عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، ضعفه ابن معين . ميزان ٤٩٠/٢ .

(٥) محمد بن عمار بن سعد القرظ المدني ، مستور ، حسن له الترمذي ، الترمذي : رقم : ٢٥٧٨ . تقريب .

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من (ب). وهو : عمار بن سعد بن عائذ المؤذن ، مقبول . تقريب .

(٧) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس . تولى إمارة المدينة سنة (١٦٦هـ) بعد موت عمه المنصور وهو محرم ، وكان قبلها على مكة والطائف ، ثم توفي بعد فترة قصيرة في نفس السنة . تاريخ الطبري ٥٧٩/٤-٥٨١ ، تاريخ خليفة بن خياط ٤٤٠/١ .

(٨) هكذا في الأصل. وذكره ابن النجار في الدرة ١٩٧ نقلاً عن أهل السير ، وفيه : فغيرها وجعلها ساذجاً . اهـ . أي أي : غير منقوشة . قال في القاموس ٢٤٧ (سذج) : الساذج : معرب : سادة .

(٩) سئل ابن معين عن عبد الله بن محمد ، عن آبائه ؟ فقال : ليسوا بشيء . انظر : اللسان ٥٦٢/٤ (رقم : ٤٤٠٣) . . وقد ذكر السمهودي هذا الخبر في وفاء الوفا ٣٦٦/٢ نقلاً عن يحيى .

(١٠) في (ب) : بزيادة (ابن) قبل (عبد الله) . والصواب حذفها.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

حَسَّنَ له الترمذي[٣] ، فلو سَلِمَ ممن دونه كان جيداً[٤]./ والمجمرة مما يُستعمل ، وقال الفقهاء : إنها إذا احتوى عليها حرام ، ويقتضي اشتراطهم الاحتواء أن هذا الصنيع غير حرام ، لكن العرف[٥] دل أن ذلك استعمال ، فإما أن يكون الحديث ضعيفاً ، وإما أن يكون احتمل ذلك لأجل المسجد تعظيماً له ، فتكون القناديل بطريق الأولى ؛ إذ لا استعمال فيها[٦] .

فصل :

إذا كانت القناديل في الحجرة الشريفة المعظمة فلا حَقَّ فيها لأحد من الفقراء ، كما لا حَقَّ لهم في مال الكعبة ، وكذا لاحَقَّ فيها لما يُحتاج إليه من عمارة مسجد النبي ﷺ وحرمه الخارج عن الحجرة ، كما لا حَقَّ فيها للفقراء ، لما ذكرناه من المغايرة بين الحجرة والمسجد ، فلا يكون الذي لأحدهما مستحقاً للآخر ، ولا حق له فيه. وأما الحجرة نفسها ، لو فرض احتياجها إلى عمارة أو نحوها ، هل يجوز أن يصرف من القناديل فيها ؟ الذي يظهر المنع ، فليست

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٩٠ (رقم:٤٥٥٠).

(٢) انظر : ميزان الاعتدال ٢/٥٦٦(رقم : ٤٨٧٤).

(٣) روى من طريقه حديث أبي هريرة في ضرس الكافر وفخذه ومقعده ، رقم : ٢٥٧٨ .

(٤) لكن لم يسلم ممن دونه كما تقدم.

(٥) في (ب).: (الفرق) بدل (العرف) .

(٦) قال الفيروزآبادي في المغانم ٣/١٢٤٤ بعد أن ذكر قول السبكي كاملاً : قوله غير جيد ، ولا مقتض لما ذكره ، بل مقتضٍ أنه قد توجد مَجْمَرَةٌ وفيها بَخُورٌ إما بفعل جاهل ، أو صبي ، أو ذمي ، أو فاسق ، ويَمُر عليها مارٌّ فيشتم منها بَخُوراً فإنه لا يأثم بذلك ، وإن قصد الاشتمام .

وليس المراد بالاحتواء أن يَجعله تَحت ثيابه ، أو يسبل عليه ذيله أو كمه كما يظنه جهلة المتفقهة ، وإنَّما المراد بالاحتواء أن تَحوزه وتضمَّه إما بما ذكرنا ، أو بالقعود بقربه بحيث يُعَدُّ مُتَبَخِّراً به ، أو بوضعه في منزله ليبخِّرَ به منزله ؛ كل ذلك احتواء ، هذا إذا ذهبنا مذهب من يشترط الاحتواء ، وحينئذٍ حرام استعماله ، وإذا ثبت ذلك فاستعماله من الكبائر في مذهب الشيخ ، لأنه يقول بالذنوب والمعاصي كلها كبائر .

وتبع في ذلك جماعة من السلف. ومن الكبائر أيضاً في مذهب من حَدَّ الكبيرة بمَا وَرَدَ فيه وعيد .

وعلى المذهب الشَّاذِّ القائل بأنه من الصغائر قالا على استعماله من الكبائر .

ويَجب على ولي الأمر منع من يُحْضِرُهَا بين يدي الإمام في محراب رسول الله ﷺ ، ولا يَجوز للإمام أن يقف مُحتوياً عليها ، ويصلي بالمسلمين ، وأي دعاء يَصْعَدُ إلى مَحَلِّ القَبُولِ مع ملابسة الكبيرةِ بحضرة الرسول ؟! أعاذنا الله من أمثال ذلك ، ووقانا وأحبابنا سلوك مظلمات المسالكِ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

القناديل كالمال المصكوك ، المعدِّ للصرف الذي في الكعبة ، لأن ذاك إنما أعدَّ للصرف ، وأما القناديل فما أعدت للصرف ، وإنما أعدت للبقاء ، وليس قصد صاحبها الذي أتى بها إلا ذاك ، سواء أوقفها ، أم اقتصر على إهدائها ، فتبقى مستحقة لتلك المنفعة الخاصة ، وهي كونها معلقة يزيّن بها . والعمارة التي تحتاج إليها الحجرة ، أو الحرم إن كان هناك أوقاف يعمر منها ، وإلا فيقوم بها المسلمون من أموالهم ، طيبةً قلوبهم ، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، والذي / قالته الحنابلة أنها إذا بطل وقفها تصرف إلى مصالحه ليس بصحيح قطعاً ، والذي قاله أصحابنا من أن الموهوب للمسجد يصرف في مصالحه لا يأتي هنا ، لأن ذاك فيما لا يقصد واهبه جهة معينة ، أما لو قصد جهة معينة فيتعين ، كما قالوا في الإهداء لرتاج الكعبة ، أو لتطييبها أنه يتعين صرفه في تلك الجهة ، وليس هذا كما إذا وهب لرجل درهماً ليصرفه في شيء عينه حتى يأتي ، فيه خلاف ، لأن ذاك في الهبة بخصوص عقدها ، وكونها لمعين آدمي يقتضي ذلك، [وهنا][1] الإهداء لما يقصد من الجهات فأي جهة قصدها تعينت ، ولم يعدل عنها .

فصل :

بعد تعليق هذه القناديل في الحجرة وصيرورتها لها ، بوقف ، أو ملك بإهداء ، أو نذر أو هبة ، لا يجوز إزالتها ، لأنها وإن لم يكن تعليقها في الأول واجباً ولا قربة صارت شعاراً ، ويحصل بسبب إزالتها تنقيص ، فيجب إدامتها[2] كما قدمناه في كسوة الكعبة[3] ؛ استدامتها واجبة ، وابتداؤها غير واجب ، فلو لم يحصل وقف ولا تمليك ، ولكن أحضرها صاحبها وعلقها هناك مع بقائها على ملكه بقصد تعظيم المكان وانتسابه إليه فينبغي له أن لا يزيلها ما أمكنه عدم إزالتها ، لأن الشعار الحاصل بها والنقص الحاصل بزوالها موجود هنا ، كما هو موجود

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٢) قال الفيروزآبادي في المغانم ١٣٤٨/٣ : وقول السبكي : (يَحصل بسبب إزالتها تنقيص ، فيجب إدامتها) قول ساقط جداً لا يساوي مداده ، وذلك أن أمر القناديل وتعليقها وإزالتها أحقر وأصغر وأذل وأدْحر من أن يُنْسَبَ بسببه تنقيصٌ إلى تراب مزابل المدينة المقدسة ، لا سيما إلى المسجد الشريف .

(٣) ص : ٢٠٧ من العدد السابق .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

في التي خرج عنها ، فيخشى عليه من تغييرها ، أو تغيير عقده مع الله [تعالى][١] : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾[٢] هذا ما في الباطن وإنما / يمكن في الظاهر منها إذا علم منه بأن كانت باقية في يده [أو][٣] أشهد عليه بذلك عند تسليمها ، أمّا إذا لم يعلم، وأحضرها][٤] لناظر المكان ، أو القيّم عليه ، وتسلمها منه كما عادة النذور والهدايا ، ثم جاء يطلبها ، زاعماً أنه لم يكن خرج عنها ، فلا يقبل قوله بعدما اقتضاه فعله وقرائنه من الإهداء ، كما لو أهدى هدية وأقبضها ، ثم جاء يزعم أنه لم يكن قصد التمليك ، فإن الفعل الظاهر الدال عادة وعرفاً مع القرائن كاللفظ الصريح.

فصل :

سبب كلامي في ذلك ، أنني سُئِلتُ عن بيع القناديل الذهب التي بالحجرة المعظمة الشريفة، وأن بعض الناس قصد بيعها لعمارة الحرم الشريف النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والسلام والرحمة، فأنكرته واستقبحته[٥] .

أما إنكاره فمن جهة الفقه، لأن هذه القناديل إن كانت وقفاً صحيحاً فلا يصح بيعها، ومن يقول من الحنابلة ببيع الأوقاف عند خرابها[٦] ، أو من الحنفية[٧] القائلين بقول أبي يوسف في الاستبدال ، إنما يقول بذلك إذا كان يحصل به غرض الواقف بقدر الإمكان ، وأما هنا فقصد الواقف إبقاؤها لمنفعة

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٢) الرعد : ١١ .

(٣) سقطت من(ب) والمثبت من الأصل .

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٥) لخص السمهودي في وفاء الوفا ٣٦٤/٢-٣٧٠ ماورد في رسالة السبكي ، ورد عليه في عدة مواطن ، فانظره ، ومن ذلك قوله : أما التحلية بما ذكر فلم يثبت عن من يحتج بفعله . وقد نقل الشيخ الموفق - يقصد ابن قدامة المقدسي مؤلف كتاب المغني - الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديلُ من الأواني بلا شك ، واستعمالُ كل شيء بحسبه ، فاستعمال ما ذكر بتعليقه للزينة ، وقد سُلِّم تحريم اتخاذ الآنية منها أيضاً . وفاء الوفا ٣٦٧/٢ .

ثم قال في آخر كلامه عن هذه المسألة مانصه : ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأحواله لم يخف عليه أن كل ذلك لم يكن يعجبه في حياته ،هذا الذي أعتقده ، والله أعلم . اهـ. وفاء الوفا ٣٧٠/٢ ، وانظر : المغني ٦٣١/٥ .

(٦) انظر : المغني ٦٣١/٥ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٢٢٧/٦ ، ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

خاصة ؛ وهي التزيين ، فبيعها للعمارة مُفَوِّتٌ لهذا الغرض[١] ، وإن كانت مُلْكَاً للحجرة كالملك للمسجد ، فكذلك لما قدمناه إن قصد الآتي بها ادخارها لهذه الجهة . وإن جُهِلَ حالها فَيُحْمَلُ على إحدى هاتين الجهتين فيمتنع البيع أيضاً ، وإن / عرف لها مالك معين فأمرها له ، وليس لنا تصرف فيها ، وإن علم أنها ملك لمن لا يرجى معرفته ، فتكون لبيت المال ، ومعاذ الله ليس ذلك واقعاً ، وإنما ذكرناه لضرورة التقسيم ، حتى يعلم أنه لا يتسلط على بيعها للعمارة بوجه من الوجوه ، فلم يكن في الفقه وجه من الوجوه يقتضي ذلك .

ولو فرضنا أن هذه مما تجب الزكاة فيها ففي هذه المدد قد ملك الفقراء في كل سنة ربع العشر ، فتكون قد استُغرقت بالزكاة إلا أقل من نصاب فيجب صرفها إليهم ، ولا تباع ، فعلى كل تقدير لا مساغ للبيع ، وهذا وجه إنكاري إياها .

وأما الاستقباح : فلِمَا يَبْلُغ الملوكَ في أقطار الأرض أنَّا بِعْنَا قناديل نَبينا ﷺ لِعِمَارَة حَرَمِهِ ، ونحن نفديه بأنفسنا فضلاً عن أموالنا[٢] .

---

(١) ذكر الفيروزآبادي في المغانم ١٣٤٧/٣ : قول السبكي : إن غرض الواقف أمر خاص وهو التزيين فبيعها مفوت لهذا الغرض .

ثم عقب عليه بقوله : غير جيد ، لأن غرض الواقف ليس إلا التقرب إلى النبي ﷺ ليس غير ، ولا غرض له في التزيين به البتة ، ولا في الإبقاء ، وهذا أمر مشاهد يَجده كل مسلم من نفسه ، لا سبيل لأحد إلى إنكاره .

وذلك أن كل من عَلَّقَ هنا قنديل ذهب ، ثم عَرَضَ للحجرة الشريفة عِمَارة ، لكان منتهى أُمْنِيَّة ذلك الإنسان أن يُصْرَفَ قنديله في عِمَارته دون مال غيره ، ليفوز هو بذلك ، ولو تَحقق أن كل من يبذل المال في العمارة المذكورة فإنه يود أن لا يصرف في عمارة الحجرة إلا قنديله أولاً ، فكيف يَجزم الإنسان بأنه يفوت به مقصود الواقف وهو التزيين .

(٢) علق الفيروزآبادي على هذا القول : وهذا الكلام لو صدر عن غير شيخنا رحمه الله لَصِحْتُ لله العجب مَنْ ملوك الأرض ، وما مَحلهم حتى يُسْتَقْبَح جائز أو واجب بسبب إنكارهم أو تَهْوينهم لنا واحتقارهم ؟!

أذلك أهون وأيسر على النفس ؛ أم إحاطة علوم علماء العالم الذين هم ملوك الوجود حقيقة بارتكابنا المنكرات بحَضَرِ نبينا الأعظم ، واستدلالنا لها بالواهيات على إباحة المحرم ، وترجيح الأقوال المرجوحة الضعيفة ، والاستدلال لها بأقاويل وَعْظِيَّةٍ يُسميها النكت اللطيفة .

وهذا الذي استقبحه الشيخ وخافه واقع فيه لا مَخرج له عنه البتة ، وهو أن العادة جارية من قديم الأعصار وإلى يومنا في ضريح سيدنا أبي الأنبياء إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه أن تُجْمَع قناديل الذهب والفضة التي وُقِفَتْ هنالك في كل سنة أو أكثر أو أقل ، وتُكسر وتُباع وتُصرف في مصالح المكان وعِمَارته وجوامك المباشرين وغير ذلك .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وما بَرِحَتِ الملوك يعمرون هذا الحرم الشريف يفتخرون بذلك ، وقد ذكرنا عمارة الوليد بن عبد الملك له ، ثم المهدي ، ثم المتوكل وَأَزَّرَ[١] الحجرة بالرخام ، ثم جدد التأزير وزيرُ بني[٢] زنكي في خلافة المقتفي ، عمل لها شباكاً من خشب الصندل والأبنوس ، وكانت الستائر الحرير تأتي إليه من الخلفاء .

وفي ليلة الجمعة مستهل رمضان سنة أربع وخمسين وستمائة وقعت نار بالمدينة[٣] ، فاحترق المنبر ، وبعض المسجد ، وبعض سقف الحجرة ، فكتبوا إلى الخليفة المستعصم ، فأرسل بصُنَّاع وآلات من بغداد ، / وابتدئ بعمارته أول سنة خمس وخمسين وستمائة ، ولم يجسروا على إزالة ما وقع من السقوف على القبور حتى يطالعوا المستعصم ، لواشتغل المستعصم[٤] بالتتار ، فَسَقَفُوا الحجرة[٥] ، ووصل من مصر آلات العمارة في دولة المنصور علي بن المعز إيبك ، ووصل من اليمن من ملكها شمس الدين المظفر يوسف بن المنصور عمر بن علي بن رسول آلات وأخشاب ، وتسلطن بمصر المظفر قطز ، واسمه الحقيقي محمود بن ممدود ابن أخت جلال الدين خوارزم شاه ، وأبوه ابن عمه وقع عليه السبا فبيع بدمشق وسمي قطز ، واشتغل بالتتار حتى كسرهم في عين جالوت ، ومات في دون السنة ، وتسلطن الملك الظاهر ، وكان صاحب اليمن أرسل منبراً من صندل فقلعه الملك الظاهر ، وأرسل منبراً من جهته ، وكمل عمارته ، والملوك يفعلون ذلك افتخاراً به[٦] ، والله ورسوله غني عنهم :

وهذا الخبر أيضاً يبلغ ملوك الأرض وسلاطين الأقطار ، فكيف لم يُنْكِرْ عليهم ذلك ولا مَنَعَهم ، ولا نَطَقَ فيه ببنتِ شفةٍ ، مع أنه حاكم بلد الخليل وبيت المقدس والناظر فيهما ، فكان عمله هذا أعْوَدَ عليه من أمر المدينة التي ليست مَحل ولايته ، فما وجه تَخصيص المدينة باهتمامه وعنايته؟! المغانم ١٣٤٨/٣-١٣٤٩ .

(١) في (ب) : (فأزر) بدل (وأزر) .

(٢) في (ب) : (ابن) بدل (بني) .

(٣) للتوسع انظر : المغانم ٤٦٩/٢ ، ذروة الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ، ص ٩٧ ، سمط النجوم العوالي ٣٨٤/٣ ، مرآة الجنان ١٣١/٤ .

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٥) في الأصل : (فشققوا) بدل : (فسقفوا الحجرة) ، والمثبت من (ب) .

(٦) قال الفيروزآبادي في المغانم ١٣٤٩/٣ : ثم يُنْظَرُ فيما ذكره من التاريخ ؛ ففيه أشياء لا تليق بجلالة قدره ، وليس ذلك من قصدي ، وإنَّما المراد بيان أن الصحيح عند العلماء خلاف ما ذهب إليه شيخنا رحمه الله من جواز اتِّخَاذ قناديل الذهب والفضة وتزيين المساجد بهَا .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

نَفْسُ النَّبِيِّ لَدَيَّ أغْلَى الأنفسِ ... فاتْبَعْهُ في كُلِّ النَوَائِبِ وائتسي
واتْرُكْ حُظُوظَ النَّفْسِ عَنْكَ وقُلْ لها ... لا تَرْغَبِي عَنْ نَفْسِ هذا الأنْفَسِ
فَرُدِي الرَّدَى ، واحميهِ كل مُلِمَّةٍ ... فلقد سعدت إذا خُصِصْتِ بأبؤسِ[1]
إن تُقْتَلي يُصْعَد بروحِكِ في العلا ... بيدِ الكرامِ على ثِيابِ السندسِ[2]
وتَرَيْنَ ما تَرْضَيْنَ مِنْ كُلِّ المُنى ... في مَقْعَدٍ عِنْدَ المليكِ مُقَدَّسِ
أو تَرْجِعِي بغنيمةٍ تَحْظَيْ بِهَا ... وبِذُخْرِ أجْرٍ تَرْتَجيهِ وتَرأسِ
ما أنتِ حتى لا تكوني فديةً ... لمحمدٍ في كل هَوْلٍ مُبْلِسِ[3]
ما في حياتك بعده خيرٌ ولا ... إن ماتَ تَخلفه جميعُ الأنفسِ
فمحمدٌ بحَياته تُهْدَى الأنامُ ... وتَنْمَحِي سُدَفُ الظَّلامِ الحِنْدِسِ[4]
ويقومُ دينُ الله أبيضَ ظاهراً ... في غيظِ إبليسَ اللعينِ الأنْجَسِ
أعظم بنفس محمدٍ أنْ تفتدى ... أهون بنفسك يا أُخَيَّ وأخسس

نظمت هذه الأبيات في سنة سبع و ثلاثين وسبع مائة في كلام تفسير قوله تعالى: ﴿ ما كان لأهل المدينة ومَنْ حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾[5] ، والآن زدت فيها لهذا المعنى العارض :

وهذا القول - وإن قال به بعض العلماء وفرد من أفراد الأئمة الكبراء فلا ينبغي أن نعضده ونقويه ونؤيده ونُمَشِّيه ، فإن مقالات العلماء كثيرة بحسب اجتهاداتهم واستنباطاتهم ، لكن الذي يليق بحضرة رسول الله ﷺ ما كان أوضح دليلاً وأَلْوَح منهجاً وسبيلاً ، وأبعد عن شتات طرق الأنام ، وأقرب من اتفاق جماعات فرق الإسلام ، وأوفق لفطرته الطاهرة وطريقته ، ولما أجَلَّهُ الله تعالى من قُرْبِ جنابهِ بالمنْزلة العُلْيَا، وخصه من بين سائر المرسلين والمقربين من الرُّتب بالغاية القُصْيَا .

(١) في (ب) : (تردي) بدل : (فردي) .
في (ب) : (بأبوص) بدل (بابوس) .

(٢) في (ب) : (سندس) بدل (السندس) .

(٣) أي شديد.

(٤) الحندس : بالكسر : الليل المظلم.القاموس (حندس) ، ص ٥٤٠ .

(٥) التوبة : ١٢٠ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ولَقَبْـــرُهُ أغْلـــى البقـــاعِ وخَيْرُهـــا ... زَاك علـــى التَّقْـــوى أجَـــلُّ مؤسَّـــسِ
فبطِيبِـــهِ طَـــابَ الثـــرى ونزيلـــها ... أزكـــى قِـــرَىً فِي كُـــلِّ وادٍ أقـــدسِ
أفـــدي عمارتَهـــا ومســـجدَها بِمْـــا ... أحـــوي ، وبـــي كُـــلُّ البريَّـــةِ تَأتَسِـــي
إنـــي يهـــونُ عَلَـــيَّ بيـــعُ حَشَاشَـــتي ... فِي ذاك بـــالثمن الأقـــلِ الأبْخَـــسِ
لَـوْ جَـازَ بَيـعُ الـنَّفْسِ بعـتُ وَكَـانَ لـي ... فَخْـرٌ بِـذَاكَ الـرِّقِ أشَـرفِ مَلْـبَسِ
صَـــلَّى عليـــهِ اللهُ كُـــلَّ دقِيقَـــةٍ ... عَـــدَدَ الخَلائِـــقِ نَـــاطِقٍ أو أخـــرسِ

فصل :

الكعبة والحجرة الشريفة قد علم حالهما ، الأولى بالنص للحديث الوارد الذي قدمناه[1] ، والثانية بالإلحاق به ، وبالقطع بعظمتها ، وفي كثير من البلاد غيرهما أماكن يُنْذَر لها ويُهْدَى إليها ، وقد يُسْأَلُ عن حكمها ويقع النظر في أنها / هل يلحق بهذين المكانين وإن لم يبلغ مرتبتهما ، أو لا ؟ قد ذكر الرافعي عن صاحب التهذيب وغيره : أنه لو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد ، عَيَّنَهُ ، يجب أن يتصدق به عليهم . قال : ومن هذا القبيل ما ينذر بعثه إلى القبر المعروف بجرجان ، فإن ما يجتمع منه على ما يحكى يقسم على جماعة معلومين ، وهذا محمول على أن العرف اقتضى ذلك ، فنزل النذر عليه ، ولا شك أنه إذا كان عرف حمل عليه ، وإن لم يكن عرف فيظهر أن يجيء فيه خلاف وجهين :

أحدهما : لا يصح النذر ؛ لأنه لم يشهد له الشرع بخلاف الكعبة والحجرة الشريفة .

والثاني : يصح إذا كان مشهوراً بالخير ، وعلى هذا ينبغي أن يصرف في مصالحه الخاصة ولا يتعداها. والأقرب عندي بطلان النذر لما سوى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ، لعدم شهادة الشرع لها ، وأن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها ، واختصت به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال مصنفه رحمه الله تعالى ورضي عنه وغفر لنا وله : صنفته في يومي السبت والأحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد ، عام أربعة وخمسين وسبعمائة ،

---

(١) ص : ١٩٥-١٩٩ ، العدد السابق من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بظاهر دمشق[حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام][١] ، وكتبت هذه النسخة في شهر رمضان المعظم قدره من السنة المذكورة ، لأهديها إلى المدينة الشريفة ، تكون وقفاً هناك ، وقد وَقَفْتُهَا لذلك وكتبه : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي ، غفر الله لهم [وللمسلمين أجمعين والحمد رب العالمين[٢]][٣] ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً .

حسبنا الله ونعم الوكيل[٤] .

---

(١) سقطت من (ب) والمثبت من الأصل .

(٢) على هامش (ب) : بلغت مقابلة على النسخة المنقولة منها سنة ١٢٢٠هـ .

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) .

(٤) في آخر الأصل : وافق الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ، وقت العصر ، رابع شهر صفر سنة ٨٢٥هـ ، أحسن الله عاقبتها .

وإن تجد عَيباً فَسُدَّ الخَللا فجَلَّ من لا عَيْبَ فيه وَعَلا

غفر الله لمؤلفه ولكاتبه وللناظر فيه ولجميع المسلمين .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة